

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤ / ١٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٥٤

بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان
استناداً إلى قانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦ / ٢٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨ / ٥٤ بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب
البشري وطب الأسنان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٢) من شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨ / ٥٤ المشار إليه النص الآتي :
" أن تكون لغير العماني مدة خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات قضاها
بعد حصوله على البكالوريوس أو ما يعادله .
ويستثنى من هذا الشرط الحاصلون على المؤهل المطلوب من إحدى كليات الطب
بالسلطنة ، على أن تقتصر مزاولتهم للمهنة على المؤسسات الصحية الخاصة دون
الحكومية " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠١٤ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة